ترويج الشائعات وأثره في الأزمات المعيشية دراسة فقهية

بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الخامس

عنوان المؤتمر
مواجهة ا لأزمات المعيشية وتداعياتها – رؤية شرعية وقانونية
(في الفترة من ٢٦، ٢٧فبراير٢٠٢٣م)

إعداد
الدكتورة /أسماء معتمد محمد سيد
مدرس الفقه العام بكلية البنات الإسلامية بأسيوط
١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

ملخص البحث

تناول هذا البحث موضوعًا من أخطر الحروب المعنوية، والأوبئة النفسية، بل من أشد الأسلحة تدميرًا، وأعظمها وقعًا وتأثيرًا، وخاصة في الأزمات المعيشية ألا هو ترويج الشائعات، والذي يعد من أقوى أسباب الأزمات المعيشية، وخاصة في عصرنا الحالي الذي تروج فيه الشائعات أسرع من البرق، وذلك لما وصلنا إليه من تقنيات حديثة وكثرة وسائل الاتصالات، التي جعلت العالم قرية كونية واحدة،كما أنها لا تكلف الكثير من المال،وقد جاء البحث مشتملًا على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، تناولت في التمهيد مفهوم الشائعة والألفاظ ذات الصلة، ومفهوم الأزمات المعيشية، وجاء المبحث الأول في التكييف الفقهي لترويج الشائعات، وعقوبة الترويج للشائعات، وحكم الإصغاء لها، وجاء المبحث الثاني في الأثر المترتب على ترويج الشائعات في الأزمات المعيشية من احتكار، وغلاء الأسعار، والغش، واشتمل المبحث الثالث على ضوابط التصدي للشائعات، ودور المؤسسات في مواجهتها وكفيته، ثم اختتمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات الافتتاحية:

ترويج، الشائعات، الإرجاف، الكذب، النميمة، الأزمات المعيشية.

Research Summary

This title is the reason for the emergence of the causes of living crises, especially in our current era, and this is the reason for the emergence of the causes of living crises, especially in our current era. And that is due to what we have reached of modern technologies and the abundance of means of communication, which bear an artistic nature in one global village, and they do not cost a lot of money. And between shivering, lying, and gossip, and the second topic came in the conditioning of spreading rumors, and the punishment of rumor spreaders, and the rule of listening to them, and the third topic came in the effect of spreading rumors in living crises such as monopoly, high prices, fraud, framework and waste, and the fourth research included research With a conclusion including the most important findings and recommendations.

opening words:

Promotion, rumours, backbiting, lies, gossip, living crises.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيراً.

وبعد،،،،،،

فنظرًا لما للشائعات من خطورة كبيرة تتمثل في إحداث الفوضى في المجتمعات بل انهيارها بالكامل،وإضعاف الثقة بين الأفراد؛ لذا كان لزاما بيان مدى خطورة الشائعات وما يترتب عليها،وخاصة في الأزمات المعيشية، وكيفية التصدي لها، والجهات المختصة للتصدي في وقتنا المعاصر، الذي لا يستغرق ترويج الخبر إلا ضغطة زر لينتشر في أنحاء العالم؛ وذلك لما وصلنا إليه من تقدم تكنولوجي، وهذا البحث يتناول ترويج الشائعات وأثره في الأزمات المعيشية.

أهمية البحث وسبب اختياره :

تكمن أهمية البحث وسبب اختياره في بيان ما يأتي:

- كمال الشريعة الإ سلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.
- أثر الشائعة وخطرها على الأفراد والمجتمعات.
- الضوابط الشرعية للتصدي للشائعات.
- دور المؤسسات في التصدي للشائعات التي تسبب الأزمات المعيشية.
- المشاركة بهذا البحث في المؤتمر الدولي الخامس بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: "مواجهة ا لأزمات المعيشية وتداعياتها – رؤية شرعية وقانونية".

الدراسات السابقة:

بعد البحث و الاطلاع لم أجد بحثا تناول موضوع (ترويج الشـــائعات وأثره في الأزمات المعيشية دراسة فقهية)بدراسة مستقلة بـــنفس مســـائله وتطبيقاته،وإن كانت توجد بعض الدراسات العامة عن ترويج الشائعات.

مشكلة البحث :

تتناول مشكلة البحث بعض الأسئلة المهمة التي من أهمها:

١- ما المقصود بالشائعة؟

٢- ما الفرق بين الشائعة، والكذب؟

٣- ما الفرق بين الشائعة، والإرجاف؟

٤- ما الفرق بين الشائعة، والنميمة؟

٥- ما المقصود بالأزمات المعيشية؟

٦- ما أثر الشائعات؟

٧- ما دور المؤسسات في التصدي للشائعات؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة علـــى الأســـئلة الســـابقة فـــي مشـــكلة البحث،وبيان عظمة الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان.

منهج البحث:

يقوم منهج هذا البحث على المنهج الاستقرائي، الذي يعتمد على تتبع كامل، وجمع ودراسة لكل ما يتعلق بالبحث من مسائل فقهية، وتطبيقـــات معاصرة،كما أنه يعتمد

على تقصي آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، واختيار ما يتوافق منها مع حاجة المجتمع .

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

- المقدمة اشتملت على أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته، والدراسات السابقة.
- التمهيد في بيان معاني مفردات عنوان البحث. وفيه فرعا:

الفرع الأول: في مفهوم الشائعة والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الثاني: في مفهوم الأزمات المعيشية.

خطة البحث يتكون البحث من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:التكييف الفقهي لترويج الشائعات،

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تكييف الترويج وحكمه.

المطلب الثاني:عقوبة الترويج للشائعات.

المطلب الثالث: حكم الإصغاء للشائعات.

المطلب الرابع: دحض شبهة عدم المؤاخذة بإحالة نسبة الخبر إلى الغير

المبحث الثاني:أثر ترويج الشائعات في الأزمات المعيشية،

وفيه مطالب:

المطلب الأول :أثر الترويج في احتكار السلع.

المطلب الثاني: أثر الترويج في غلاء الأسعار.

المطلب الثالث:أثر الترويج في شيوع الغش والتدليس.

المبحث الثالث:ضوابط التصدي للشائعات في الأزمات المعيشية، ودور المؤسسات في مواجهتها وكيفيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:في الضوابط الشرعية للتصدي للشائعات.

المطلب الثاني:دور المؤسسات وكيفيته.

الخاتمة: و تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على فهرس للمصادر وآخر للموضوعات.

التمهيد

في بيان معاني مفردات عنوان البحث

وفيه فرعان:

الأول: في مفهوم الشائعة والألفاظ ذات الصلة.

الثاني:في مفهوم الأزمات المعيشية.

الفرع الأول

في مفهوم الشائعة والألفاظ ذات الصلة

أولا:**المقصود بالترويج**:

(أ)لغة:قال ابن منظور :(روج: راج الأمر روجًا ورواجًا: أسرع، وروج الشيء وروج به: عجل)، جعله منتشرًا يكثر الطلب عليه، وراج الشيء يروج رواجا: نفق، وروجت السلعة والدراهم، وروجت الأمر فراج يروج روجا إذا أرجته، وروج فلان كلامه: إذا زينه، وأبهمه فلا تعلم حقيقته ([1]).

(١) لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(٢/٢٨٥)(مادة :روج)، الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، وتاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(٥/٦٠٠)(مادة:روج) ،تحقيق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية ، جمهرة اللغة:أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (١/٤٦٨)،تحقيق: رمزي منير بعلبكي،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م .

(ب) اصطلاحا:

هو انتشار خبر لعدد كبير جدًا من الناس في وقت قليل جدًا، ويكثر استخدام هذا المصطلح في التسويق عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها([1])

وبهذا فإن لفظ الترويج لا يختلف معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

(ج) الفرق بين الترويج والإعلان.

أما الفرق بين الترويج والإعلان؛ فالإعلان وسيلة من وسائل الترويج، وبناء عليه يكون الترويج أعم من الإعلان، فكل إعلان ترويج وليس كل ترويج إعلان([2]).

ثانيا:المقصود بالشائعة:

(أ)لغة: من شيع، الذيون والانتشار، وإشاعة الخبر: إيصاله إلى سمع كل الناس، وهو انتشار كلام لا أصل له([3]).

(ب)اصطلاحا: هي الأقوال، والأحاديث، والروايات التي يتناقلها الناس دون التأكد من صحتها، بل دون التحقق من صدقها([4]).

أو هي انتشار الأمر وذيوعه بين الناس دون أن يستند إلى دليل أو يعرف له مصدر([5]).

---

(١) https;//www.almaany.com

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة rttouch.meh
ttps://www.smawiki"https://ar.m.wikipedia.org

(٣) معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (٦٨/١) الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ،و المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) (٥٠٣/١)مادة (شاع)،الناشر: دار الدعوة.

(٤)uomustansiriyah.edu.iq
.http://uomustansiriyah.edu.iq

(٥) islam web.netالسبت ٩ذو القعدة ١٤٢٣هـ/١١-١٢٠٠٣م

المقصود بترويج الشائعة :

مما سبق ذكره من تعريف الترويج والشائعة يتبن أن المقصود:بترويج الشائعة

هو:نشر الأكاذيب، والأقاويل والظنون الكاذبة من غير تثبت من صحتها

،أوالرجوع إلى أولى العلم و الخبراء بالأمور قبل نشرها وإذاعتها ،وحتى و إن تأكد من صحتها، مما يثير الفزع والقلق بين الناس([1]).

ثالثًا:الفرق بين الشائعة و الكذب.

(أ)لغة:كذبا وكذبا وكذابا أخبر عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع، وعليه أخبر عنه بما لم يكن فيه([2]).

(ب)اصطلاحا: بفتح فكسر مصدر كذب، نقيض الصدق. وهو عدم مطابقة الخبر للواقع([3]).

بعد تعريف الإشاعة و الكذب يتبين:

١- أن الشائعة اعم واشمل من الكذب؛ لأن الكذب يدخل تحت طي الشائعة؛ لأنه قد لا ينتشر.

أما الشائعة هي أخبار كاذبة ولكنها تنتشر وتتردد على السنة الناس.

٢- أن الكذب قد لا يلحق ضرر بجميع أفراد المجتمع بوجه عام؛ ولكن ضرره يقع على افرد مخصوصة بعينها([4]).

---

(١) https;//www.elbalad.news

(٢) المعجم الوسيط (٢/٧٨٠)مادة (كذب)..

(٣) معجم لغة الفقهاء(١/٣٧٩).

(٤) بتصرف .

رابعًا: الفرق بين الإرجاف والشائعة .

(أ)الإرجاف لغة: الْخَبَر الْكَاذِب المثير للفتن وَالِاضْطِرَاب (جمع) أراجيف والأراجيف–فِي السُّوق التجارية–: شوائع تنشر للتأثير فِي الأسعار(١).

(أ)اصطلاحا:الإرجاف:"مصدر "أرجف"و الجمع" أراجيف"، الاضطراب الشديد، والخوض في أخبار الفتن المخوفة، وإشاعة كل ما يضعف القوى المعنوية من الكذب والباطل(٢).

ومن ثم يتبين أن الإرجاف نوع من أنواع الشائعة، فالشائعة أعم من الإرجاف.

خامسًا:الفرق بين الشائعة و النميمة.

(أ) النميمة لغة: قال ابن منظور: نمم: النم: التوريش والإغراء ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد، وقيل: تزيين الكلام بالكذب، وقيل "النميمة، وهو نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر"(٣).

(ب) النميمة شرعا: نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد(٤).

وبناء على ذلك تكون الشائعة اعم من النميمة، فكل شائعة نميمة من باب كونها فساد وشر، وليس كل نميمة إشاعة لأنها تكون بين اثنين في معظم الأحيان(٥)

(١) تاج العروس(٣٢٦/٢٣)مادة(ر ج ف)، والمعجم الوسيط(٣٣٢/١) مادة (رجف).

(٢)معجم لغة الفقهاء(٥٤/١).

(٣) لسان العرب لأبن منظور:(٥٩٢/١٢)مادة (نمم).

(٤) القاموس الفقهي:الدكتور سعدي أبو حبيب (٣٦١/١)الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

(٥) بتصرف .

الفرع الثاني
في مفهوم الأزمات المعيشية

معنى الأزمة: الشدة والضيق، ومنه قولهم: أزمة سياسية، وأزمة اقتصادية([1])

تعريف الأزمات المعيشية:الاتجاهات التضخمية وانعكاساتها على مستوى المعيشة،

مثل: أزمة المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، وهذا ليس على سبيل الحصر؛ فكل ما سبب شدة وضيق، وفاقة، وفقر، ولا يستطيع أفراد المجتمع الحصول عليه يكون أزمة معيشية([2]).

المبحث الأول
التكييف الفقهي لترويج الشائعات

وفيه مطالب:

المطلب الأول :تكييف الترويج وحكمه.

المطلب الثاني:عقوبة الترويج للشائعات .

المطلب الثالث: حكم الإصغاء للشائعات .

المطلب الرابع: دحض شبهة عدم المؤاخذة بإحالة نسبة الخبر إلى الغير.

المطلب الأول
تكييف الترويج وحكمه

الفرع الأول: حكم الشائعة.

إن إطلاق الشائعات بدون التأكد من صحتها من باب الكذب والبهتان، والكذب محرم بالنص.

---

(١)معجم لغة الفقهاء:محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي(١/٥٦).

(٢) http://repository.inp.edu.eg

إذن هي محرمة،بدليل قوله تعالى (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ)(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»(٢).

وإذا كانت الشائعات من باب نشر أخبار السوء، والتضليل، وإذاعتها بين الناس،لإحداث الاضطراب والفوضى فتكون إرجاف، والإرجاف حرام، فنشر الشائعات حرام (٣).

ويدلل على ماسبق- قوله تعالى-:(لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا (٤)

وإذا كانت الشائعات من باب الترويع، والقلق، وإحداث الاضطراب في قلوب الناس، وخاصة في الأزمات المعيشية فالترويع محرم بالنص، فتكون هي محرمة(٥).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - ﷺ-أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ- النَّبِيِّ ﷺ- فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-:

(١)سورة المائدة،من الآية ٤٠

(٢)صحيح مسلم:لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(١٠/١)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣)ينظر:تفسير الوسيط لمفتي الجمهورية –رحمه الله- أ.د سيد طنطاوي(٢٤٧/١١) الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى.

(٤) سورة الأحزاب الآية (٦١،٦٠).

(٥)تفسير الوسيط لمفتي الجمهورية –رحمه الله- أ.د سيد طنطاوي(٢٤٧/١١).

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»(١).

فالنهي من ترويع المسلم لأخيه المسلم ولو هازلًا لما فيه من شدة الإيذاء،فمن باب أولى تحريم الترويع في زمن الشدة والضيق، وهذا ما تفعله الشائعات في زمن الأزمات المعيشية فتكون محرمة(٢).

الفرع الثاني
نموذج تطبيقي لحكم الشائعة

صورة المسألة:

الامتناع عن أخذ لقاح كورنا لما يترتب عليه من أضرار.

فقد أثير بأن لقاح كرونا يؤدي إلى الموت البطيء، وقد يودي إلى العقم، وترتب على ذلك أن كثيرا من الناس امتنع عن أخذ اللقاح، وهذه تفنيدات لا أساس لها من الصحة فقد أكدت المجامع العلمية أن أخذ اللقاح لا أثر له مطلقا على صحة الإنسان، كما لا يمنع من حدوث الإنجاب، وعلى ذلك فإن الامتناع عن اخذ اللقاح يعتبر امتناع من التداوي، وهذا ما نهانا عنه رسول الله- ﷺ- فقال:«تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»(٣).

---

(١) سنن أبي داود: لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (٣٠١/٤)رقم الحديث(٥٠٠٤)كتاب الآداب، باب من يأخذ الشيء على المزاح ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير :زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (٥٠٤/٢)،الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٣٩٨،٣٩٩/٣٠) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

ولو كان الشخص صحيحا يجب أن يأخذ بالحيطة والحذر بتناوله اللقاح مصداقا لقوله ﷺ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»(١).

وهذا يدل علي توقي الحيطة والحذر؛ لمنع الضرر فقد جاءت الشريعة لرفع الضرر فلا ضرر و لا ضرار.

وإذا قمنا بتطبيق حكم الشائعة على النموذج وجدنا أنه تحقق فيه الكذب؛ لان ما أشيع من انه يتسبب في الموت فهو كذب، وما أشيع من أنه يؤدي إلى العقم فهو خوف وترويع، وإرجاف لأفراد المجتمع، كما أن امتناع الأفراد عن اخذ اللقاح بسبب الشائعة أدى إلى إلحاق الضرر.

المطلب الثاني
عقوبة الترويج للشائعات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: العقوبة الدنيوية. الفرع الثاني: العقوبة الأخروية.

الأول: العقوبة الدنيوية.

إن كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة من الشارع فعقوبتها التعزيرية بما يراه الحاكم(٢).

(١)صحيح مسلم(١٥٩٦/٣)،رقم الحديث(٢٠١٤) كتاب الأشربة- باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية(٤٠٣/٣٩) صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

فقد وضعت الدولة قانون لمروج الشائعات ليكون رادعًا يتصدى لكل من يرغب بترويج الشائعات التي تؤثر على الجانب النفسي، والمادي، والمعنوي،والفكري على كافة أفراد المجتمع،فهذا نص القانون.

فإن القانون المصري يعاقب بالحبس كل من ينشر أخبار كاذبة، أوبيانات مغلوطة تسبب إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، موضحًا أن العقاب في هذه الجريمة واضح وصريح في قانون العقوبات.

والقانون يشترط في العقوبة أن يكون مرتكب تلك الجريمة قد نشر بسوء قصد أخبار، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو أوراق مصطنعة، أو مزورة، أو منسوبة كذبا إلى الغير، والقانون ينص أيضا على غرامة قد تصل إلى٢٠الف جنيه مصري حال ثبوت التهمة عليه ([1]).

الثاني:العقوبة الأخروية:

فتوعد الله الذين يحبون إشاعة الفاحشة في المجتمع بالعذاب الأليم. في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ.

المطلب الثالث
حكم الإصغاء للشائعات

أن الإسلام حرم نشر الأقاويل الكاذبة المدمرة للشعوب و المجتمعات بكل أنواعها خاصة في أوقات الأزمات المعيشية، وإذا كان حرمها فمن باب أولى أن يحرم سماعها حتى لا تأخذ مجراها في الذيوع و الانتشار، ومما يدل على ذلك الآيات القرآنيةو الأحاديث النبوية.

(١) المادة (١٠٢) قانون العقوبات المصري.

قال- تعالى- (وَمِنَ الَّذِينَ هادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَواضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا)(١).

وجه الدلالة من الآية القرآنية.

الآية الكريمة تدل دلالة واضحة على عدم سماع الكذب،لأنه من صفات اليهود، وما الشائعة إلا أقوال كاذبة .

كما أن الإسلام نهى عن ترديد الإشاعة وحصرها في أضيق الحدود، وذلك حتى لا يكثر من يساعدون على نشرها،وتقف عند حد معين؛ لأنها سريعة الانتشار، ولا يمكن السيطرة عليها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ-: قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»(٢).

المطلب الرابع
دحض شبهة عدم المؤاخذة بإحالة نسبة الخبر إلى الغير

صورة المسألة :

نشر خبر غير موثوق من صحته ثم يكتب تحت الخبر منقول.

إن هذه الصورة هي عبارة إعادة نشر للخبر دون التثبت منه، مما يترتب على ذلك إلحاق الضرر بأفراد المجتمع، وكتابة كلمة منقول هذه لا تسقط عنه الإثم ، وذلك مصداقا لقول الرسول-ﷺ- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا،

(١)سور المائدة من الآية (٤٢).

(٢)سنن أبي داود(٢٩٨/٤) رقم الحديث(٤٩٩٢) كتاب الآداب، باب التشديد في الكذب.

يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»(١).

فقد بيَّن –النبي ﷺ–: أن العبد الذي يتكلم بكلمة من كلمات الخير التي ترضي الله عزّ وجل من نصيحة أو تعليم، أو أمر بمعروف، أو إصلاح بين الناس، أو نهي عن منكر، أو دفع مظلمة، يرفع الله بها ذلك المتكلم درجات عالية في الجنة، والعبد الذي يتكلم بكلمة تغضب الله كالغيبة والنميمة والكذب مثلاً، فيسقط بسببها في جهنم(٢).

كما أن الإسلام عظَّم شأن الكلمة التي يتكلم بها المرء، ولذلك جاء التحذير من إلقاء الكلام على عواهنه(٣).

(١) المسند الصحيح المختصر = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر(١٠١/٨) رقم الحديث(٦٤٧٨)(،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢)منار القاري شرح صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم(٢٩٦/٥)، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية،عام النشر:١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

(٣)لقسم العربي: الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد (٧٥٨/٧) في ٢٦ ذي القعدة ١٤٣٠، هـ = ١٥ نوفمبر، ٢٠٠٩ http://www.islamqa.com

المبحث الثاني
أثر ترويج الشائعات في الأزمات المعيشية

وفيه مطالب:

المطلب الأول :أثر الترويج في احتكار السلع.

المطلب الثاني:أثر الترويج في غلاء الأسعار.

المطلب الثالث: أثر الترويج في شيوع الغش والتدليس.

المطلب الأول
أثر الترويج في احتكار السلع

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ماهية الاحتكار.

الفرع الثاني:التأصيل الفقهي للاحتكار.

الفرع الثالث:ما يجري فيه الاحتكار.

الفرع الرابع:مدة الاحتكار.

الفرع الخامس: أثر الترويج في الاحتكار.

من أسباب الاحتكار وأهمها وأقواها هو الترويج للشائعات، وله آثار سلبية كثيرة ولكي تظهر هذه الآثار لابد أولا من بيان ماهية الاحتكار، وحكمه، وما يجري فيه، ومدته.

الفرع الأول
ماهية الاحتكار

أولا: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا.

(أ)الاحتكار لغة: حكر: الحَكْرُ ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر، و الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت

الغلاء، والحُكْرُ والحُكْرَةُ الاسم منه([1]).

(ب) تعريف الاحتكار عند الفقهاء:

هو كل ما أضر بالعامة حبسه بقصد الغلاء فهو احتكار([2]).

فهذا التعريف عام و شامل كل ما اضر بالعامة بحبسه، سواء كان أقوات وثياب،أو غيرها.

ثانيا: الفرق بين الاحتكار و الادخار.

الإدخار:هو تخبئة الشيء لوقت الحاجة خوفاً من الغلاء دون قصد التضييق على الناس، وقد يتحقّق فيما يضرّ وما لا يضرّ.

أما الاحتكار حبس الشيء مع إرادة الغلاء، ولا يكون إلا فيما يضر بالناس حبسه([3]).

---

(١)لسان العرب: لأبن منظور، مادة (حكر)(٢٠٨/٤)،المعجم الوسيط :مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) (١٨٩/١)،الناشر: دار الدعوة، ومعجم لغة الفقهاء (٤٦/١).

(٢) ذكره الإمام الكساني في بدائع الصنائع نقلا عن (الإمام أبي يوسف رحمه الله) (١٢٩/٥)، رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت: ١٢٥٢هـ)(٣٩٨/٦)، (٤٠١/٦) الناشر: دار الفكر-بيروت ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

وقال: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة:إن لاحتكار :هو حبس القوت بقصد الغلاء و التضييق على الناس.

فمن هذا التعريف يتبين لنا: أن الأقوات قيد فما عداه لا يكون احتكار بالحبس والغلاء والتضييق على الناس،

(٣)معجم لغة الفقهاء (٥١/١)القاموس الفقهي(٩٥/١)،مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (٢٢٧/٤)،ا لناشر:دارالفكر: ط: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م ، المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(٤٦/٣١)ا لناشر: دار الفكر.

الفرع الثاني
التأصيل الفقهي للاحتكار

لا خلاف في أن الاحتكار يستوجب الآثم و الذنب في الآخرة، أما في الدنيا فقد تضافرت النصوص على منعه ومحاربته والنهي عنه، ولكن اختلف الفقهاء في موجب النهي هل للتحريم أم للكراهة،إلى قولين:

القول الأول:ذهب إليه جمهور الفقهاء([1]) وهم بعض الحنفية([2])، والمالكية([3])،

والشافعية في الصحيح ([4])، والحنابلة([5])فقد قالوا بحرمة الاحتكار.

---

(١)الحاوي الكبير(٥/٤٠٩،٤١١)،المهذب في فقه الإمام الشافعي:للمؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،(٢/٦٤)،الناشر: دار الكتب العلمية المجموع شرح المهذب(١٣/٤٤).

(٢) الإمام محمد بن الحسن قال بحرمة الاحتكار، بدائع الصنائع:للمؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (٥/١٢٩)،الناشر: دار الكتب العلمية،ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ،البناية شرح الهداية: لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت: ٨٥٥هـ)،(١٢/٢١٦)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان ط: الأولى،(١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م).

(٣)مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤/٢٢٧)،البيان والتحصيل:لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،(٧/٣٦٠)(١٧/٢٨٥)الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط: الثانية، (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)التاج و الإكليل لمختصر خليل:للمؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (٦/٢٥٤)، الناشر: دار الكتب العلمية،ط: الأولى،(١٤١٦هـ –١٩٩٤م).

(٤)المهذب في فقه الإمام الشافعي(٢/٦٤)،المجموع شرح المهذب(١٣/٤٤)التنبيه في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (١/٩٦)،الناشر: عالم الكتب.

٥)مسائل الإمام احمد وإسحاق بن راهوية:إسحاق بن منصور بن بهرام،أبو يعقوب المروزي، (٦/٣١/٤٩)،الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة

القول الثاني: ذهب إليه أكثر الحنفية([1]) وبعض الشافعية([2])حيث قالوا بكراهية الاحتكار.

سبب الخلاف بين الفقهاء: يرجع إلى اختلافهم في بعض ضوابط الاحتكار فبعض الفقهاء يقول باعتبارها وبعضهم يقول بعدم اعتبارها([3]).

الأدلة: أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على كون الاحتكار محرم بالكتاب و السنة و الأثر و المعقول .

أولا:**أدلتهم من الكتاب**:

قوله– تعالى–:(وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)([4]).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الآية واضحة الدلالة في الوعيد بالعذاب الأليم لمن يحاول ارتكاب شيء نهى الله عنه في المسجد الحرام مثل

العربية السعودي ،ط: الأولى(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م) ،المغني لأبن قدامه:للمؤلف:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) (١٧٦/٤)،الناشر مكتبة القاهرة،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)،الفروع وتصحيح الفروع:للمؤلف: حمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، (١٧٩/٦). تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة،ط: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(١)بدائع الصنائع (١٢٩/٥)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق:زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، (٢٢٩/٨) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية ،درر الحكام شرح غرر الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي(ت: ١٣٥٣هـ)،(١/ ٣٢٢)الناشر: دار الجيل،ط: الأولى،١٤١١هـ ١٩٩١م .

(٢)المهذب في فقه الإمام الشافعي (٦٤/٢)،التنبيه في فقه الإمام الشافعي(٩٦/١)، المجموع شرح المهذب (٤٤/١٣).

(٣) بتصرف.

(٤) سورة الحج من الآية :٢٥.

الاحتكار، فإذا كان الاحتكار ظلم، وأن الله توعد لفاعله العذاب الأليم إذن فهو حرام سواء كان في المسجد الحرام،

أو غيره؛ لأن الحرام لا يتعلق بمكان دون آخر(١).

ثانيا: أدلتهم من السنة النبوية المطهرة:

أستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة من السنة النبوية المطهرة:

١-روي عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»(٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: الحديث واضح الدلالة على حرمة الاحتكار، حيث إنه وصف المحتكر بأنه خاطئ، و أهل اللغة يقولون:إن معنى الخاطئ هو العاصي الآثم، ولا يوصف بهذا إلا من هو مرتكب لفعل محرم، إذن الاحتكار حرام بوصف فاعله (٣).

---

(١) الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل: القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، (١٥١/٣)الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ط: الثالثة – ١٤٠٧ هـ ،مفاتيح الغيب =التفسير الكبير: لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) (٢١٨/٢٣)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط: الثالثة – ١٤٢٠ هـ)،التفسير الوسيط: لمحمد سيد طنطاوي(٣٠٠/٩) الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة،ط: الأولى.

(٢)صحيح مسلم:كتاب الطلاق،باب تحريم الاحتكار في الأقوات(١٢٢٧/٣) الحديث رقم(١٦٠٥).

(٣) نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (٢٦١/٥)

تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى،(١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(٤٣/١١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(٢٨٩٢) رقم(١٩٥٠/٥)،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ،ط: الأولى، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

٢ – روي عنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ "(١).

وجه الدلالة من الحديث:الحديث الشريف واضح الدلالة في وصف المحتكر ملعون،واللعن هو: الطرد من رحمة الله،ولا يكون ذلك إلا لفعل محرم،

فيكون الاحتكار محرم (٢).

٣– عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»

وجه الدلالة من الحديث الشريف: يدل دلالة واضحة على منع الضرر، وهو يشمل كافة أنواع الضرر، والضرر يكون: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه فالضرر غير المستحق لا يحل إيصاله وفعله مع الناس، بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه(٣).

(١)سنن ابن ماجه: بن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد(٢/٧٢٨) رقم (٢١٥٣) كتاب التجارات باب الحكرة و الجلب، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبيوفي المستدرك على الصحيحين: لأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع،سنده ضعيف(٢/١٤)رقم (٢١٦٤)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى(١٤١١ –١٩٩٠).

(٢)التيسير بشرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(٣/٣٨٩)الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض،ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

(٣) بهجة قلوب الأبرار: لأبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي(١/٤٦)،تحقيق: عبد الكريم بن رسمي الدريني دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع:ط: الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م) .

ثالثا: أدلتهم من الأثر:

ما روي: أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– خرج مع أصحابه، فرأى طعاما كثيرا قد ألقي على باب مكة، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: جلب إلينا. فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، فقيل له: فإنه قد احتكر، قال: من احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان، وفلان مولاك، فاستدعاهما، وقال: سمعت رسول الله– ﷺ– يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس(١).

وجه الدلالة من الأثر:

أن الجذام و الإفلاس نوعان من العذاب و العقاب ولا يكونا الإ بفعل محرم(٢).

رابعا: أدلتهم من المعقول:

١- إن الاحتكار من باب الظلم لأنه تعلق به حق العامة، والظلم حرام إذن فالاحتكار حرام(٣).

٢- إن امتناع المحتكر عن بيع السلعة المحتكرة عند الجائحة في وقت شدة حاجتهم إليها، فيه تضيق عليهم، وإلحاق الضرر بهم، والضرر

(١) من كتاب الترغيب و الترهيب(باب في الترهيب من الاحتكار)رقم:٣٠٩ ،(٢٢٠/١)،سنن ابن ماجه: كتاب التاجرات، باب الحكرة و الجلب (٧٢٩/٢) الحديث رقم(٢١٥٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير:(٣٩/٢).

(٣)بدائع الصنائع(١٢٩/٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي(٣٧٧/٤)،المحيط البرهاني في الفقه النعماني:للمؤلف لمعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، (١٤٥/٧)تحقيق:عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط: الأولى،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)

منهي عنه بنص من السنة النبوية وإلحاق الضرر بالغير محـــرم، إذن فالاحتكار محرم[١]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة النبوية المطهرة، والأثر علـــى أن الاحتكار مكروه، وهذه الكراهة تندرج تحت الكراهة التحريمية .

أولا: **أدلة القول الثاني من السنة النبوية المطهرة** .

عنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ–رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ–ﷺ–: " الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ "[٢].

وجه الدلالة :أن الحديث لم ينص على حرمة الاحتكار،وإنمـــا نـــص على اللعن، وأن المراد من اللعن هنا الإبعاد عن درجة الأبـــرار، ومقـــام الصالحين، فأقصى ما يدل على هذا المعنى المراد هو فعـــل المكـــروه، وذلك لإطلاقه؛ولأن التحريم لا يكون إلا بنص قاطع [٣].

ثانيا : أدلة القول الثاني من الأثر :عَن ابن عُمَرَ أنه قال:(مَنِ احْتَكَـــرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فقد برِئ من الله وبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ)[٤].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣)الجوهرة النيرة على مختصر القدوري:لأبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبـــادي الزَّبِيـــدِيّ اليمني(ت: ٨٠٠هـــ) (٢٨٦/٢)، الناشر: المطبعة الخيرية،ط: الأولى، ١٣٢٢هـــ، البنايـــة شرح الهداية (٢١١/١٢) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة:لأبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بـــن عثمـــان بـــن خواســـتي العبســـي (ت:٢٣٥هـــ)(٣٠٢/٢)رقـــم(٢٠٣٩٦)تحقيق:كمـــال يوســـف الحوت،الناشر:مكتبة الرشد–الرياض ط: الأولى،(١٤٠٩)،مسند الإمام أحمـــد:لأبي عبـــد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: ٢٤١هـــ)(٤٨١/٨)،رقـــم (٤٨٨٠)، الناشر مؤسسة الرسالة، ط:الأولى (١٤٢١هـــ–٢٠٠١م).

وجه الدلالة من الأثر: إن الاحتكار المحرم هو الطعام فقط بنص الأثر، وما عداه يكون مكروهًا([1]).

مناقشة الأدلة :

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني من وجهين :

١- إن ما استدلوا به من السنة النبوية والأثر يثبت تحريم الاحتكار،ولا دلالة فيه على كون الاحتكار مكروه([2]).

٢- ليس من الممكن و المعقول أن يكون الإطلاق الوارد في الحديث والأثر دليل على كون الاحتكار مكروها([3]).

بعد عرض الأقوال السابقة وذكر أدلة كل منها ومناقشتها، أميل إلي القول الأول القائل بتحريم الاحتكار وذلك لما يأتي:

١- لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة .

٢- أن كل ما كان فيه إلحاق ضرر بالغير، وتضيق، وخاصة وقت الشدة، والأزمات فهو محرم والاحتكار يجتمع فيه هذا كله.

٣- إن كل ما ورد في وصف المحتكر من كونه خاطئ، وملعون، وضربه بالجذام، والإفلاس، كل هذا وغيره إن دل فإنما يدل على كونه فعل محرم.

---

(١) تحفة الأحوذي:لأبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى(ت: ١٣٥٣هـ)، (٤٠٥/٤)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، نصب الراية:لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت: ٧٦٢هـ)،(٢٦٢/٤)،تحقيق: محمد عوام، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية،ط: الأولى،(١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

(٢)بدائع الصنائع(١٢٩/٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي(٣٧٧/٤)،المحيط البرهاني في الفقه النعماني١٤٥/٧)

(٣) المراجع السابقة.

٤- أن فاعل المكروه تحريمًا يستحق العقاب، كفاعل الحرام فيكون الاحتكار محرمًا.

وبناء على ما سبق تبين أن كل ما كان فيه ضرر،وظلم وتضيق على الناس وخاصة استغلال وقت الشدة،والأزمات المهلكة للنفس، يكون (الاحتكار) محرمًا في هذه الأوقات الذي يجب على الجميع التكاتف لمواجهة الغلاء وضيق المعيشة، مصداقا لقول الرسول -ﷺ -عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ:(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا)ويشير إلى صدره ثلاث مرات، فهذا الحديث من جوامع الكلم ([1]).

الفرع الثالث

ما يجري فيه الاحتكار

اختلف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار إلى ثلاثة أقوال:

أقوال الفقهاء:

القول الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية([2])، والشافعية([3])، والحنابلة([4]) فقد قالوا بأن الاحتكار لا يجري إلا في الأقوات خاصة.

---

(١)صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذلانه (١٩٨٦/٤) رقم الحديث(٢٥٦٤).

(٢)بدائع الصنائع (١٢٩/٥)،البحرالرائق شرح كنز الدقائق(٢٢٩/٨)،درر الحكام شرح غرر الأحكام(٣٢٢/١).

(٣)الحاوي الكبير(٤١١/٥)،حاشيتا قليوبي وعميرة:أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، (٢٣١/٢) الناشر: دار الفكر - بيروت(١٤١٥هـ-١٩٩٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٤٧٣/٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٤٧٣/٣).

(٤) مسائل الإمام احمد وإسحاق بن راهوية(٤٩/٣١/٦)، المغني لأبن قدامة(١٧٦/٤)،الفروع وتصحيح الفروع (١٧٩/٦).

القول الثاني: ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية([1])، والمالكية([2]) حيث قالوا: إن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، ويلحقهم ضرر من حبسه، من قوت وإدام، ولباس وغير ذلك.

القول الثالث:ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن- رحمه الله- حيث قال:إنه لا احتكار إلا في القوت والثياب خاصة([3]).

سبب الخلاف :يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار إلى اعتبار الضرر فمن ذهب إلى حقيقة الضرر قال: إن الاحتكار يجري في كل ما ألحق بحبسه ضرر بالناس، ومن اعتبر الضرر المعهود المتعارف قال: بان الاحتكار لا يكون إلا في القوت، والثياب([4]).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الاحتكار لا يجري إلا في الأقوات خاصة بالسنة، والأثر، والمعقول.

(١) بدائع الصنائع (١٢٩/٥)، الجوهرة النيرة (٢٨٦/٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٢٩/٨).

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٢٧/٤)،البيان والتحصيل(٣٦٠/٧)(٢٨٥/١٧)التاج والإكليل لمختصر خليل(٢٥٤/٦).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٩٨/٦)،وللإمام محمد بن الحسن –رحمه الله رواية أخرى أن الاحتكار لا يكون إلا في القوت والعلف، البناية شرح الهداية(١٣/١٢)،مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر(٥٤٧/٢) .

(٤) بتصرف: الهداية في شرح بداية المبتدى(٣٧٧/٤)،البيان والتحصيل(٣٦٠/٧)،الحاوي الكبير (٤٠٥/٩)،المغني لابن قدامة (١٦٦/٤).

أولا:**أدلة القول الأول من السنة**:

ما روي عن عمر–رضي الله عنه – أن النبي –ﷺ– قال:(مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاس)([1]).

وجه الدلالة :إن الحديث الوارد نص على تقييد الاحتكار بالطعام، فلا يجري في غيره([2]).

ثانيا أدلة القول الأول من الأثر :

١– ما روي عَن ابن عُمَرَ أنه قال:(مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فقد برِئ من الله وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ)([3]).

٢– ما روى أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – نَهَى أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ»([4]).

وجه الدلالة: أن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع ،وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه، وحاجة الناس إليه فلا يكون الاحتكار إلا في الطعام المقتات دون غيره من الأشياء([5]).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبل السلام (٣٣/٢)، نيل الأوطار(٢٦٢/٢)،فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٥/٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة(٣٠٢/٢) رقم(٢٠٣٩٦)، مسند الإمام أحمد (٤٨١/٨)،رقم (٤٨٨٠).

(٤) المعجم الكبير للطبراني: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (١٨٨/٨) رقم(٧٧٧٦) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،ومسند الشاميين للطبراني: (٣٣٨/١) رقم(٥٩٥) .

(٥)فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، (٣٤٨/٤) الناشر: دار المعرفة – بيروت،(١٣٧٩) ،عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٢٤٩/١١).

ثالثا:أدلة القول الأول من المعقول:

أن الحاجة اللازمة الدائمة في الأقوات؛لأن قوام الأبدان، وبقاء الحياة بها فيجري فيها الاحتكار دون غيرها([1]).

أدلة القول الثاني:استدل أصحاب القول الثاني بالسنة النبوية المطهرة والأثر على أن الاحتكار يجري في كل ما يلحق ضرر بالناس في الأقوات وغيرها.

أولا أدلتهم من السنة النبوية المطهرة.

١-ما روي عنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ-:" الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ "([2]).

٢-ما روي عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-:«مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»([3]).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

الحديثان نصا على إطلاق الاحتكار، ولم يقيداه بشيء معين، فيعمل بها على إطلاقها([4]).

ثانيا:أدلتهم من الأثر:

عن أبي هُرَيْرَة قال:(من احتكر حكره يُرِيد أَن يغالي بهَا على الْمُسلمين فَهُوَ خاطئ)([5]).

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٢٧/٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبل السلام (٣٣/٢)،ونيل الأوطار(٢٦٢/٢)، وفيض القدير(٣٥/٦).

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل(٢٦٥/١٤)رقم (٨٦١٧)

وجه الدلالة:

يظهر وجه الدلالة في أن لفظ الحكرة عام في الحبس،وبناء علـــى ذلـــك يجري الاحتكارفي كل شيء تم حبسه أضر بالعامة من غير فرق بين قوت الآدمي، والدواب وبين غيره([1]).

أدلة القول الثالث:

واستدل أصحاب القول الثالث على أن ما يجري فيه الاحتكار الثيـــاب إضافة إلى القوت بالقياس.

قياس لثياب على القوت في كونه يجري فيه الاحتكار بجامع أن كـــلا منهما من الحاجات الضرورية للإنسان([2]).

المناقشة :

ناقش الجمهور أدلة القول الثاني بما يلي:

١- أن الأحاديث الواردة في الاحتكار وردت مطلقة في كل شيء ،قيدتها أحاديث الطعام ([3]).

أجيب عن ذلك بما يأتي:

١- أن المطلق لا يقيد بالمقيد لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق علـــى إطلاقه، وهذا يقتضي أن يعمل بالمطلق في أن الاحتكار يجـــري فـــي الأقوات وغيرها.

٢- أن الاحتكار يحرم في كل ما الحق ضرر بالعامـــة و ضـــيق علـــيهم، فيجرى في كل ما كان كذلك ولا يتقيد بالأقوات.

---

(١) عمدة القارئ (٢٤٩/١١)،وعون المعبود(٢٢٧/٩).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٩٨/٦).

(٣) سبل السلام(٣٣/٢)، (الاختيار لتعليل المختار(١٦٠/٤).

ناقش الجمهور أدلة القول الثالث على النحو التالي:

١- إن قوام الأبدان، وبقاء الحياة لا يتوقف على الثياب، فلا يجري فيه الاحتكار(١).

٢- إن غير الأقوات لا تعم الحاجة إليه.

بعد عرض الأقوال، والأدلة والمناقشة يتبين أن القول الذي أميل إليه هو القول الثاني الذي ذهب إليه الإمام أبي يوسف- رحمه الله - والمالكية وهو إن الاحتكار يجري في كل ما ألحق ضرر بالعامة وضيق عليهم وخاصة في وقت الأزمات، سواء كان في احتكار الأقوات، أو غيرها.

الفرع الرابع
مدة الاحتكار

هي المدة اللازمة لحبس السلعة حتى ينطبق عليها أنها محتكره، و حتى يطبق على المحتكر العقوبة.

فإن تقييد الفقهاء الاحتكار بمدة محل خلاف بين فقهاء الحنفية والجمهور.

القول الأول:ذهب إليه جمهور: بعض من الحنفية،والمالكية، والشافعية، والحنابلة: قال بعدم تقييد الاحتكار بمدة، فكل ما الحق ضرر بالناس، واشتدت حاجة الناس إليه طالت المدة أم قصرت يسمى احتكار وخاصة في الصور المعاصرة(مثل احتكار الأدوية، أقوات الدواجن والبهائم، المنظفات المنزلية، العملات الأجنبية، ومواد البناء)؛ ولأن في عدم تقييد الاحتكار

(١)الاختيار لتعليل المختار(٤/١٦٠).

بمدة من باب دفع الضرر عن الناس، وردع للمحتكر،و إعانته على الرجوع إلى الحق ، وهو القول الراجح وما عليه الفتوى الآن([1])

القول الثاني :ذهب إليه فقهاء الحنفية إلى تقييد الاحتكار بمدة حتى ينطبق عليها أنها محتكره، ويطبق على المحتكر العقوبة،وهؤلاء هم الذين اختلفوا في تحديد المدة،منهم من قال أربعين يومًا ،ومنهم من قال شهرًا، ومنهم من قال ثلاثة أيام فإذا طالت يسمى احتكار،أما إذا قصرت فلا يكون احتكارًا([2]).

الفرع الخامس
أثر الترويج في احتكار السلع

يظهر أثر الترويج في الاحتكار في أمور عدة منها:

١- قلة المعروض من السلع؛ حيث إن الاحتكار يقوم على حبس السلع، وعدم عرضها في الأسواق وهذا بدوره يودي إلى ندرة السلع وقلتها([3]).

٢- غلاء الأسعار بدرجة كبيرة؛ نتيجة لقلة المعروض من السلع، وهو مما لا يتحمله الناس خاصة في وقت الأزمات([4]).

---

(١) الإختيار لتعليل المختار (١٦٢/٤)،البيان و التحصيل(٣٦٠/٧)،الحاوي الكبير(٤١١/٥)،المغني لابن قدامة(١٦٦/٤،وما بعده)،دار الإفتاء المصرية أخبارسكاي١٥/٣/٢٠٢٠م.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٢٨/٤) .

(٣) الجموع شرح المهذب(٤٤/١٣)، فقه السنة(١٠٥/٣).

(٤)البناية شرح الهداية(٢١٠/١٢)، تحفة المحتاج(٣١١/٤).

٣- انتشار الفقر؛ حيث إن عرض السلع وتداولها يفتح مجالات للبيع والشراء ويخلق فرص عمل، أما الاحتكار فيؤدي إلى سد هذا الباب وانتشار البطالة([1]).

٤- تركز رؤوس الأموال لدى طائفة محدودة،هم القائمون على الاحتكار ممن ينعمون برؤوس الأموال الوفيرة مع تدني باقي المستويات وهو يؤدي إلى صراع طبقي في المجتمع.

٥- انتشار السوق السوداء، واستغلال حاجات الناس،وذلك ما ترتب على قلة المعروض من السلع وحبسها بسبب الترويج([2]).

٦- غياب روح التضامن و التكافل، حيث يودي الاحتكار إلى فقدان التضامن و التكافل، وانتشار الأنانية وحب الذات والسعي وراء المصالح الشخصية وهو مما يتنافى مع طبيعة الإسلام التي تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة([3]).

المطلب الثاني
أثر الترويج في غلاء الأسعار

وفيه فروع:

الفرع الأول:تعريف التسعير لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني:التأصيل الفقهي للتسعير وضوابطه.

الفرع الثالث: أثر الترويج في غلاء الأسعار.

---

(١) فقه السنة(١٠٥/٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣٤/١٣).

(٣) المغني لأبن قدامة (٢٤١/٤) ، التكافل الإسلامي في الفقه الإسلامي (٢٠/١) أ. د / عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: مكتبة المعارف الرياض،ط: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م،الفقه الإسلامي.

الفرع الأول
تعريف التسعير لغة واصطلاحا

(أ) **تعريف التسعير لغة:**هو تقدير السعر، يقال: سعرت الشيء تسعيرًا: أي جعلت له سعرًا معلومًا ينتهي إليه. وسعروا تسعيرًا:أي اتفقوا على سعر، والسعر مأخوذ من سعر النار إذا رفعها؛لأن السعر يوصف بالارتفاع([1]).

(ب) **تعريف التسعير اصطلاحا:** هو تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التبايع بما قدره([2]).

الفرع الثاني
التأصيل الفقهي للتسعير وضوابطه

أولًا: التأصيل الفقهي للتسعير في الأزمات المعيشية

إن غلاء الأسعار من المشكلات العظمى التي لابد من مواجهتها ،وخاصة في الأزمات فكان لابد من بيان حكم التسعير، ومن المسعر، والحالات التي يسعر فيها في ظل الأزمات المعيشة اختلاف الفقهاء في حكم التسعير

إلى قولين:

القول الأول:ذهب الحنفية والمالكية إلى أن للحاكم ذلك، إذا كان الباعة يتعدون القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر([3]).

---

(١) لسان العرب :لأبن منظور (٣٦٥/٤)مادة(سعر)،مختار الصحاح(١٤٨/١)مادة(س ع ر).

(٢) مطالب أولي النهى (٦٢/٣)، وأسنى المطالب(٣٨/٢).

(٣) البناية شرح الهداية (٢١٧/١٢)،الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٤٠٠/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٧/٩).

القول الثـاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى تحريم التسـعير، وكراهـة الشراء به،

وحرمة البيع وبطلانه إذا كان بالإكراه (١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة النبوية المطهرة على جواز التسعير للحاكم ذلك، إذا كان الباعة يتعدون القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصـر لفعـل عمـر رضي الله عنه حين مر بحاطب في السوق فقال له: إما أن ترفع السـعر وإما أن تدخل بيتك فتبيع كيف شئت (٢) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهـرة، والمعقول على تحريم التسعير، وكراهة الشراء به، وحرمة البيع وبطلانه إذا كان بالإكراه

اولًا: **الْكِتَـابُ العزيـز**: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} (٣).

(١) الحاوي الكبير(٤٠٩/٥)، المغني لابن قدامة(١٦٤/٤)،الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/٩).

(٢) السنن الكبرى(٤٨/٦)،رقم(١١١٤٦)،و معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علـي بـن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٢٠٤/٨) رقم(١١٦٥١)، تحقـق: عبـد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)،دار قتيبـة (دمشق –بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفـاء (المنصـورة – القـاهرة)،ط: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

(٣)سورة النساء من الآية رقم ٢٩

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

عَنْ أَنَسٍ–رضي الله عنه– قَالَ: النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي

لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»(١).

قال:الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله ـ والدلالة من وجهين:

١ – أنه – ﷺ– لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

٢ – أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام، وبما روي عن عمر –رضي الله تعالى عنه– أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة –رضي الله عنه– وهو يبيع زبيبًا له في السوق، فقال له: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع(٢).

ثالثا:من المعقول:

١– أن للناس حرية التصرف في أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره لمصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن (٣).

---

(١) سنن الترمذي(٥٩٧/٣)،رقم(١٣١٤)،باب ما جاء في التسعير، وذكر الترمذي في سننه أنه صحيح.

(٢) المغني لأبن قدامة (٢٤٠/٤).

(٣) المغني لأبن قدامة(١٦٤/٤).

٢- أن الثمن حق العاقد فإليه تقديره([1]).

ثم إن التسعير سبب الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، وجانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، فيكون حرامًا.

بعد عرض الأقوال، وأدلة كل قول يتبين لي أن هناك حالات للحاكم بمقتضاها حق التدخل بالتسعير،بل يجب عليه التدخل على اختلاف الأقوال،وخاصة في الأزمات،

وهذا ما عليه الفتوى قديمًا وحديثًا([2]) وذلك لما يأتي:

١- تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديًا فاحشًا:

للحاكم أن يسعر على الناس إن تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديًا فاحشًا، وعجز عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، وذلك بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع، ودفع الضرر عن العامة ،والتعدي الفاحش هو البيع بضعف القيمة([3]).

---

(١) والجوهرة النيرة (٣٨٧/٢)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر(٥٤٨/٥).

(٢)دار الإفتاء المصرية ،تاريخ الافتاء١٥جمادى الأولى١٣٦٢هـ -١٩ يونيه ١٩٣٤ ، المفتي فضيلة الشيخ / عبد المجيد سليم -رحمه الله-، تاريخ الفتوى ٠١مايو٢٠٢٠م،رقم الفتوى١٥٧٩١، المفتي:الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام.

(٣)البناية شرح الهداية (٢١٧/١٢)،الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٤٠٠/٦).

٢- حاجة الناس إلى السلعة:وفي هذه الحالة ينبغي للحاكم أن يسعر على الناس، إذا تعلق به دفع ضرر العامة،و وجود مصلحة فيه، للحاكم أن يكره الناس ببيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه.

٣- حصر البيع لأناس معينين للحاكم أن يسعر إذا اختص بالبيع أناس دون آخرين وهم في حاجة إلى هذه السلع مما أدى إلى إلحاق الضرر بهم.

٤- احتكار المنتجين أو التجار(١).

٥- تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس:إذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحا فاحشا، أو تواطأ مشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه

٦- أحدهم حتى يهضموا سلع الناس يجب التسعير(٢).

ثانيا:ضوابط التسعير :

١- تقدير الثمن لابد أن يكون ممن يملك سلطة التقدير ،كالحاكم أو من يقوم مقامه .

٢- أن تقدير السعر يجب أن يكون تقديرا عادلا ، ليس فيها بخس ولا زيادة

٣- تقدير السعر يجب أن يكون ملزما للجميع بلا استثناء .

٤- يجب على الحاكم أن يسعر على الناس إذا تعلق بهذا التسعير دفع ضرر عام

(١) الاختيار(١٦١/٤، وما بعدها)، الفتاوى الهندية (٢١٤/٣)، وشرح الزرقاني(٥/٤).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية(٣١١/٩).

وقال المالكية وجود مصلحة في التسعير([1])

الفرع الرابع
اثر الترويج في غلاء الأسعار

الشائعات هي أكبر خطر على ارتفاع الأسعار وبالأخص في أوقات الأزمات المعيشية،الذي تزيد فيه الأسعار كل يوم بل كل ساعة، وهذا الارتفاع الذي يعاني منه الجميع من افراد المجتمع من مختلف الطبقات في وقتنا الحالي، فكان لابد من إظهار أثر الترويج في غلاء الأسعار فيما يلي:

١- انتشار الكثير من الأمراض الاقتصادية،والاجتماعية مثل البطالة والتضخم و الكساد([2]).

٢- التضييق على الناس في أموالهم، وهذا من باب الضرر الذي يتنافى مع قول رسولنا -ﷺ-" لا ضرر ولا ضرار"([3]).

٣- ظهور صور كثيرة من صور الغش والنصب، وقمت بذكرها فيما سبق.

المطلب الثالث
أثر الترويج في شيوع الغش و التدليس

وفيه فروع:

الأول: المقصود بالغش وبعض صوره.

الفرع الثاني: أثر الترويج في شيوع الغش.

---

(١)المغني لا بن قدامة (٦/٤،٢٣٩/٣١١)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٧/٤١).

(٣) سنن ابن ماجه(٧٨٤/٢) رقم الحديث(٢٣٤٠) كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره.

إن المعاملات أساسها الأمانة و الصدق حيث امتدح رسول الله- ﷺ- التاجر الصدوق.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-:«التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

فهذه الأمانة مقتضاها أن تكون المعاملة أساسها التراضي الصحيح القائم على العلم النافي للجهالة وعدم استخدام الوسائل التي تؤدي إلى الجهالة وإنعدام التراضي كالغش و التدليس، وهو ما حذرنا منه رسول الله- ﷺ- حيث قال:" من غشنا فليس منا"(٢).

الفرع الأول
المقصود بالغش وبعض صوره

أولا: **المقصود بالغش**.

(أ)الغش لغة: نقيض النصح، وهو الخداع والتغدير، وهو إظهار غير الحقيقة وخلط الشئ بما يردئه أو ينقص قيمته،والخروج عن حسن النية في التعامل(٣).

(ب)الغش شرعًا: عرفه المناوي بأنه خلط الجيد بالرديء (٤).

ثانيًا: **حكم الغش وبعض الصور**.

(أ) حكم الغش:

منع الإسلام الغش بكل أنواعه، وذم من يتعامل بهذا السلوك المشين

(١) سنن الترمذي(٥٠٧/٣) رقم الحديث(١٢٠٩) أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي -ﷺ-إياهم.

(٢) صحيح سلم (٩٩/١) رقم الحديث(١٠٢)كتاب الأيمان،باب من غشنا فليس منا.

(٣) معجم لغة الفقهاء(٣٣٢/١).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف: (٢٥٢/١).

الذي يناقض طبيعة الإسلام التي تطلب أن تكون المعاملة قائمة على أساس التراضي الصحيح

والعلم النافي للجهالة وعدم الكتمان(١).

لقوله تعالى {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}(٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ:«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ»(٣).

أن الغش ليس من سلوك المسلمين بل هو من سلوك المنافقين لقوله- ﷺ- "من غشنا فليس منا"(٤).

كما أن الغش ممحق للبركة التي يمنحها الله تبارك وتعالى في المعاملة

فعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-:

" البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"(٥).

ويزداد الأمر خطورة في وقت الأزمات والضوائق مما يقتضي الإعانة والمساعدة؛ ولكن هؤلاء الناس ممن خبثت نفوسهم وماتت

(١) الدر المختار(٤٧/٥)، والفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، والناشر:دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان ط: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، والحاوي الكبير(١٥٣/١٥)، والمجموع شرح المهذب (١١٦/١٢)، والمغني لأبن قدامة(١٠٩/٤)، ونهاية المحتاج شرح المنهاج(٣٧٣/٣).

(٢) سورة النساء من الآية رقم ٢٩.

(٣) سنن الدار قطني كتاب البيوع(٤٢٤/٣) رقم الحديث(٢٨٨٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) صحيح البخاري(٥٨/٣) رقم الحديث(٢٠٧٩) كتاب البيوع: باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع.

ضمائرهم لا يتأثرون بمعانة الناس والخطر الذي يلاحقهم بقدر ما يحققونه من أرباح، وهي مال سحت خبيث حرام جاء نتيجة سلوك محرم مذموم.

(ب) بعض صور الغش:

إن للغش صور كثيرة اذكر بعضًا منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر:

الصورة الأولى: التخسير والإيهام في الوزن.

حيث يوجد في الأسواق حاليا بعض العبوات و التي يفترض أن تبلغ مقدارا معينا إذ بها تنقص عن هذا المقدار،وعند الشراء يجد المشتري نفسه أنه يدفع ثمن لمقدار أقل مما هو موجود في العبوة فمثلا: نشتري العبوة من الزيت وغيره بوزن ١٠٠٠جرام تكون ٧٠٠ جرام بنفس سعر ١٠٠٠جرام .

ففي هذه الصورة نظر إلى كون المشتري يعلم ذلك أم لا .

فإذا كان يعلم بأن العبوة مكتوب عليها أو لم يكتب عليها وهو يعلم فلا يعتبر

هذا غش؛لأنه حدث بعلم ورضا منه فلا يعتبر هذا غش(١).

وأما إذا كان لا يعلم، وغير مكتوب على العبوة وطلب المشتري من البائع ١٠٠٠جرام فأعطى له البائع ٧٠٠جرام بسعر ١٠٠٠جرام، فهذه الصورة نوع من الغش غير المقبول وهو حرام باتفاق الفقهاء .

الصورة الثانية :بيع السلع غير المطابقة للمواصفات الصحيحة.

بمعنى: إظهار جودة ما ليس بجيد، والتأكيد على أنه أفضل الأنواع.

(١)المبسوط للسرخسي(١١٤/١٢)، (١٧٣/١٣)، وبدائع الصنائع(٢٧٦/٥)، والذخيرة للقرافي (١٠٠/٥)، العدة في شرح العمدة(٤١٨/١)

وهذه الصورة تنتشر بكثرة في عصرنا الحالي، حيث أنه يشـــع بـــين التجار أوافرد المجتمع إن هذا السلعة يزيد ثمنها فيهرع التجار إلى جلـــب اردأ الأنواع وبيعها على أنها أجود الأنواع وبسعر أجود الأنـــواع، فهـــي صورة من صور الغش المحرم وهو ما نهى عنه الرسول- صلى الله علي وسلم- ،فعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَـــنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

الصورة الثالثة: اليمين الكاذبة التي تدفع الناس للشراء.

حيث يسعى بعض التجار إلى تأكيد الغش و التلاعـــب بـــاليمين ممـــا يطمئن المشتري ويدفعه للشراء؛ فهذا نوع من التحايل والتـــدليس الباطـــل ويزداد الأمر جرما باستخدام اليمين الغموس المدمرة المهلكة التي تغمـــس صاحبه في النار.

كما أن في هذه الصورة يؤدي الغش إلى فقدان الثقة فـــي المعـــاملات وإنتشار الفوضى واستغلال أموال الناس بدون وجه حق وقد قال:- ﷺ-: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّـــهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ"(٢).

(١) صحيح سلم (٩٩/١) رقم الحديث(١٠٢)كتاب الأيمان،باب من غشنا فليس منا.

(٢) صحيح البخاري(١٧٩/٣) رقم الحديث(٢٦٧٦)كتاب:الشهادات، باب قول الله تعالى:{إِنَّ الَّـــذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} سورة آل عمران من الآية(٧٧).

الفرع الثاني
أثر الترويج في شيوع الغش.

ترويج الشائعات يزيد من الآثار السلبية للغش،ومن أهمها ما يأتي:

١- أكل أموال الناس بالباطل، إذ أن حقيقة الغش هي إخفاء وكتمان ما في السلعة من نقص أو عيب، أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئاً لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل فيجب عليه أن يعلمه به ليدخل في أخذه على بصيرة([1]).

يقول الله تعالى في كتابه العزيز{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}([2]).

٢- انتشار الكذب و الخيانة،ويظهر من خلال أن صاحب السلعة يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب، إذ أن ذلك يترتب عليها ضياع حقوق المشتري، وسميت هذه اليمين غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في نار جهنم([3]).

٣- عدم الثقة بين الناس ،وذلك بسبب انتشار الكذب والخيانة .

فالأصل في البيوع الأمانة، فهي مبنية على الثقة والاطمئنان في التعامل بين الطرفين،البائع والمشتري، فعلى البائع الصدق في الإخبار عن

---

(١)رد المحتار(٩٨/٤)،فقه التاجر المسلم (٢٠١/١، ٢٤١).

(٢)سورة النساء الآية ٢٩.

(٣) الفقه الميسر في ضوء الكتاب و السنة(٣٨٨/١). الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: لمجموعة من المؤلفين، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع : ١٤٢٤هـ ، فقه السنة (٢٠/٣)..

السلعة؛لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره، فيجب عليه أن يكـــون أمينا في كل ما يقول؛ لأن التحرز عن ذلك واجب ما أمكن([1])

٤- كثرة النزاع ،والبغضاء، وانتشار الفساد في المجتمع بصورة كبيرة.

فبعض تجار الملابس يبيعونها فيها بعض العيوب الغير ظاهر، مع منع الرد أو الاستبدال بعد الشراء، مما يدفع المشتري إلي النزاع بعد الاطلاع على العيب.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة(٢/٢٥٦)،وبدائع الصنائع(٥ / ٢٢٣)، وروضـــة الطـــالبين(٣ / ٥٢٩)، والموسوعة الفقهية(٩ / ٥٠).

المبحث الثالث
ضوابط التصدي للشائعات في الأزمات المعيشية ودور المؤسسات في مواجهتها وكيفيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الضوابط الشرعية للتصدي للشائعات.

المطلب الثاني: في دور المؤسسات و كيفيته.

المطلب الأول
في الضوابط الشرعية للتصدي للشائعات

مما لا شك فيه أن الإسلام وضع ضوابط للتصدي للشائعات التي تقلل من آثارها وتخفف من خطورتها على الأفراد و المجتمعات سوف اذكرها فيما يلي:

١- التبيين والتثبت من الخبر.

قال تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}(١).

فالشريعة الإسلامية لم تأمر بالتبين من الخبر فحسب بل أمرت أيضًا بالتثبت؛ فالمراد من التبين التعرف والتفحص، ومن التثبت: الأناة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع، والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر. دل على ذلك قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا" قَرَأَ الْجُمْهُورُ: فَتَبَيَّنُوا مِنَ التَّبَيُّنِ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ: «فَتَثَبَّتُوا»(٢).

٢- رد الأمر إلى أهل الاختصاص.

قوله تعالى {وإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ

(١) سورة الحجرات،من الآية(٦).

(٢)تفسير فتح القدير للشوكاني(١/٧١).

إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلاَّ قَلِيلاً} (١).

وقوله تعالى{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}(٢).

الآية الكريمة دليل على وجوب الرجوع إلى أهل العلم فيما لا يعلم فربنا هو – سبحانه – جعل أناسًا تتخصص في الموضوعات المختلفة(٣).

٣- كتمان الأخبار وعدم ترديدها

قوله –ﷺ–:"كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع»(٤).

عن المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أن رسول الله– ﷺ–:"كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ"(٥).

فالرسول– ﷺ– ينهى من يكثر الحديث عما يقول الناس، وفيه إشارة إلى كراهية حكاية ما يزحف من الأخبار(٦).

٤- الظن الحسن بالناس.

إذ أن الظن السيئ قد يجر صاحبه إلى التجسس و التصنت وهذا ما نهانا عنه الإسلام، وإنما يكون إثماً إذا تكلم بما ظنه، فإن لم يتكلم به فلا

(١) سورة النساء، آية رقم(٨٢).

(٢) سورة النحل ،من الآية ٤٣ .

(٣) التفسير الوسيط للزحيلي(٣٥١/١)، تفسير فتح القدير للشوكاني (٥٦٧/١)، التفسير الوسيط للطنطاوي(١٥٨/٨)،تفسير الشيخ الشعراوي(٣٠٢٧/٥)

(٤) سبق تخريجه.

(٥) صحيح البخاري(١٠٠/٨)رقم الحديث(٦٤٧٣)كتاب:الرقاق– باب:ما يكره من قيل وقال.

(٦) آداب الأخلاق للبيهقي(١٣٢/١)رقم(٣٢١).

يكون إثماً. فلا يمكن أن تصدق أقوال مرسلة غير ثابتة فتظل الأمور بحكم البراءة الأصلية حتى يثبت العكس(١).

حيث يقول الله –تعالى– {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– ﷺ–: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ »(٣).

٥– الكلام فيما هو خير أو الصمت.

والواجب على كل مسلم أن يصون لسانه، كما أنه ينبغي لكل مؤمن إذا أراد أن يتكلم أن يفكر فيما يريد أن يتكلم به فإن كان فيه خير لـه تكلم به وإلا أمسك عن الكلام لأن كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا ذكر الله وأمر بمعروف أو نهي عن منكر(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ –رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»(٥)

٦– عدم اتباع ما لا علم للإنسان به،قال تعالى{وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً} (٦).

---

(١)تفسير الطبري(٣٠٤/٢٢)غرائب التفسير وعجائب التأويل(١١٢٤/٢).

(٢)سورة الحجرات من الآية رقم(١١).

(٣)صحيح البخاري(١٤٨/٨)رقم الحديث(٦٧٢٤).

(٤)الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد(٣١/١).
فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين(٦٢/١).

(٥) صحيح البخاري(١١/٨)رقم(٦٠١٨)كتاب:الأدب– باب:من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. .

(٦) سورة الإسراء،الآية ٢٦.

المطلب الثاني
في دور المؤسسات وكيفيته

وفيه فروع:

الفرع الأول
المقصود بدور المؤسسات

(أ) تعريف الدور لغة و اصطلاحًا:

الدور لغة: هو ما يقوم به الفرد أو المؤسسة من وظائف ومهام إذا كان أحد أعضاء فريق عمل، أو تنظيم ما سواء كان هذا التنظيم إداريا، أو اجتماعيا، أو سياسيًا، أو اقتصاديًا، أو غير ذلك([1]).

الدور اصطلاحا: عبارة عن المهمة و الوظيفة ،يقال: قام بدورا مهم:أي شارك بنصيب كبير([2]).

(ب) تعريف المؤسسة:

المؤسسة لغة:

كل تنظيم يرمي إلى الإنتاج أو المبادلة للحصول على الربح([3]).

المؤسسة اصطلاحا:

هي منشأة أو كيان يتم إنشاؤها وتنظيمها وإداراتها من قبل بعض الأشخاص لغاية تحقيق عدد من الأهداف المتفق عليها أو تلبيتها احتياجاتها([4]).

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر:عالم الكتب، الطبعة: الأولى :١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م(١/٧٨٤)

(٢) المعجم الغني: لعبد الغني أبو العزم صدر(١٤٢١هـ -٢٠٠١)ص(٦٩).

(٣) https://gate.ahram.org.eg/daily/news/663477.aspx

(٤) https://maWdoo3.com

الفرع الثاني
المؤسسات المسئولة عن مواجهة الشائعات

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ– أَنَّهُ قَالَ «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١) .

إن الحديث يدل على المسؤولية المطلقة لكل من يتولى أمر من الأمور كل على قدر عمله وفي حدود اختصاصه، ويتحمل الإنسان تبعة هذه المسؤولية أمام الله وأمام المجتمع ، ونظرًا لأن الشائعات قد لا تمس فردًا بعينه بل تمس المجتمع بأثره وخاصة في الأزمات فكان لابد من التصدي لها بواسطة الجهات المنوط بها التأثير على المجتمع من خلال طبيعة عملها للقيام بتفنيد الشائعة والرد عليها بما يتماشى مع مصلحة المجتمع، ومن هذه الجهات:

أولا: المؤسسة التنفيذية الممثلة في الوزارات والجهات الإدارية .

ثانيا:المؤسسات التشريعية الممثلة في المجالس التشريعية (كأعضاء مجلس النواب والشيوخ).

ثالثا: الموئسات الإعلامية.

رابعا: المؤسسات الدينية .

(١)صحيح البخاري(٥/٢)رقم الحديث(٨٩٣) .

الفرع الثالث
طرق مواجهة المؤسسات للشائعات

تتمثل طرق المواجهة فيما يلي:

أولا: التوعية بخطورة الشائعات.

ثانيًا: تجريم الشائعات.

ثالثًا :مقاومة الشائعات.

التوعية بخطورة الشائعات.

إن توعية الناس بخطورة و أضرار الشائعات في مجالات الحياة المختلفة خاصة في وقت الأزمات، متروكا للجهات المختصة والمسؤلة، فهي المنوط به أمرا وإرشاد وتوعيه، وذلك من خلال ما يأتي:

١- عمل برامج تثقيفية(الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، والصحية)، ولنشر الوعي لدى المواطنين.

٢- عمل محاضرات وندوات في المدارس والجامعات توضح أسباب الشائعات وآثارها السيئ على الفرد والمجتمع،و يقوم بذلك مجموعة من المتخصصين كل في تخصصه.

٣- طبع لوحات كبيرة عن أضرار الشائعات.

٤- تخصيص بعض الدروس في المناهج الدراسية تتحدث عن أضرار الشائعات و بيان وسائل القضاء عليها.

٥- إقامة ندوات متنقلة بين المساجد؛للتوعية من خطر الشائعات وتبصير الناس بطرق الوقاية، والعلاج منها ومن آثارها([1]).

٦- دورات تأهيل للائمة والوعاظ التي تنظمها وزارة الأوقاف([2]).

---

(١) https://www.alukah.net

(٢) https://www.alukah.net

https://m.youm7.com

تجريم الشائعات.

أن الحكومة المصرية اتخذت إجراءات حاسمة بشأن عقوبة مروجي الشائعات خاصة في زمن الأزمات كما ذكر المتحدث الرسمي لمجلس الوزراء أن المادة (١٨٨) من قانون العقوبات تضع عقوبات واضحة لكل من يروج الشائعات، أيًا كانت وسيلة الترويج،حيث أنه سن التشريعات اللازمة لمكافحة الشائعات من خلال ما يلي:

١- قانون مكافحة الجرائم الالكتروني ينص على معاقبة كل شخص يثبت أنه وراء ترويج، أو تجنيد،أو نشر أي شائعة كاذبة بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر و لا تزيد على ٣ سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠ألاف جنية ولا تتجاوز١٠٠الف جنيه.

٢- إن المادة رقم(١٨٨) من قانون العقوبات تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد على ٢٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد أخبار، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة،أو أوراق مصطنعة،أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

أما القانون الحالي يعاقب مروج الشائعات بالغرامة بحد أقصى ٢٠٠ألف جنيه، والحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات([1]).

٣- أن مجلس النواب طالب بتغليظ العقوبة على مروج الشائعات على وسائل التواصل الاجتماعي و المواقع لتصل إلى السجن لأكثر من ١٠سنوات بدلا من ٣سنوات([2]).

(١) المادة (١٠٢) قانون العقوبات المصري.

(٢) المادة (١٠٢) قانون العقوبات المصري.

٤- أن للأزهر الشريف دورا فعلا؛ حيث أن هيئة كبار العلماء بالأزهر أصدرت بيانا مهما برئاسة فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب ،حيث جاء ضمن هذا البيان فقرة تتعلق بجريمة نشر الشائعات أو المعلومات دون الإستيثاق منها خصوصا في وقت الأزمات.

مقاومة الشائعات.

إن الضبط الاجتماعي والقضاء على المخاطر التي تهدد المجتمع بسبب ترويج الشائعات وقاومتها من أهم طرق مواجهة الشائعات،وهذا الدور منوط به وسائل الإعلام بجميع أنواعه، تكمن فيما يلي:

١- سرعة الرد على الشائعات وذلك من حيث إن هناك تواصل وتعاون بين الإعلام وأجهزة الدولة المعنية وإمداده بالمعلومات الصحيحة، وعدم إدلاء أي وسيلة إعلامية بخبر الإ من خلال مصدر الخبر الحقيقي([1]).

٢- على الإعلام أن يسهم في إكساب المواطن مهارات تمكنه من فحص أي مادة والتأكد من أنها ليست مزيفة أو مفبركة.

٣- اهتمام الإعلام بسرعة الرد على الشائعات التي في تؤثر الناس خاصة على حياتهم المعيشية مثل الطاقة، والغذاء، والغلاء، وغيرها([2]).

٤- أن يقوم المركز الإعلامي لمجلس الوزراء بدور رصد الشائعات التي تنتشر سواء على مواقع التواصل الاجتماعي أو بعض المنصات الالكترونية غير المسئولة، وذلك بعد تواصل المركز مع الجهات المعنية بالوزارات.

(١) ahramdaily@ahram.org.eg

(٢) ahramdaily@ahram.org.eg

٥- أطلق مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية حملة علـــى مواقـــع التواصل الاجتماعي تحت عنوان (لا للشائعات)،وحملة (فتبينوا)([1]).

(١) مركـــز الأزهـــر العـــالمي للرصـــد و الفتـــوى الالكترونيـــة ،الثلاثـــاء ١٧ســـبتمبر ٢٠١٩م.https://WWW.azhar.eg.masrawy.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد ...

فمن خلال هذا البحث الذي تناول(ترويج الشائعات وأثرها في الأزمات المعيشية) توصلت إلى عدة نتائج من أهمها:

١- أن المقصود بترويج الشائعة: هو نشر الأكاذيب، والأقاويل والظنون الكاذبة من غير تثبت من صحتها، أو الرجوع إلى أولى العلم و الخبراء بالأمور قبل نشرها وإذاعتها، وحتى و إن تأكد من صحتها، مما يثير الفزع والقلق بين الناس.

٢- أن الفرق بين الشائعة والكذب،أن الشائعة اعم واشمل من الكذب؛ لأن الكذب يدخل تحت طي الشائعة؛ لأنه قد لا ينتشر.

أما الشائعة هي أخبار كاذبة ولكنها تنتشر وتتردد على السنة الناس.

٣- أن الكذب قد لا يلحق ضرر بجميع أفراد المجتمع بوجه عام؛ ولكن ضرره يقع على افرد مخصوصة بعينها..

٤- أن الفرق بين الشائعة و النميمة، أن الشائعة اعم من النميمة، فكل شائعة نميمة من باب كونها فساد وشر، وليس كل نميمة شائعة لأنها تكون بين اثنين في معظم الأحيان.

٥- أن المقصود بالأزمات المعيشية:الاتجاهات التضخمية وانعكاساتها على مستوى المعيشة.

٦- أن حكم نشر الشائعات محرم باتفاق لما اشتمل عليه من الكذب، والإرجاف،و الترويع، والقلق وإحداث الفوضى.

٧- أن عقوبة مروج الشائعات تتمثل في عقوبتين: دنيوية ،وأخرى أخروية.

٨- أن الإصغاء للشائعات محرم مثل الترويج .

٩- أن نقل الخبر ونسبته إلى الغير لا يدفع المؤاخذة.

١٠- أن لترويج الشائعات في الأزمات المعيشية لها آثارها الخطيرة من احتكار، وغلاء أسعار، وغش، وغيرها.

١١- أن الاحتكار هو كل ما أضر بالعامة حبسه بقصد الغلاء .

١٢- أن حكم الاحتكار محرم خاصة في وقت الأزمات المعيشية .

١٣- أن الاحتكار يجري في كل ما ألحق ضرر بالعامة وضيق عليهم وخاصة في وقت الأزمات سواء كان في احتكار الأقوات، أو غيرها.

١٤- أن غلاء الأسعار من المشكلات العظمى التي لابد من مواجهتها ،وخاصة في الأزمات.

١٥- أن المقصود بالتسعير هو:تحديد أسعار بيع السلع،وقد يكون التسعير من السلطان، ثم يمنع الناس من البيع بزيادة عليها أو أقل منها.

١٦- أن هناك حالات للحاكم بمقتضاها حق التدخل بالتسعير،بل يجب عليه التدخل، وخاصة في الأزمات، وهذا ما عليه الفتوى قديمًا وحديثًا.

١٧- أن الغش هو: خلط الجيد بالردئ.

١٨- أن الإسلام منع الغش بكل أنواعه، وذم من يتعامل بهذا السلوك الذي يناقض طبيعة الإسلام التي تطلب أن تكون المعاملة قائمة على أساس التراضي الصحيح، والعلم النافي للجهالة وعدم الكتمان.

١٩- أن الغش ليس من سلوك المسلمين بل هو من سلوك المنافقين.

٢٠- أن ضوابط التصدي للشائعات في الأزمات المعيشية التثبت من الخبر، رده إلى أهل الاختصاص، الظن الحسن بالناس، والقول الخير أو الصمت.

٢١- أن لكل من يتولى أمر من الأمور مسئولية كل على قدر عمله وفي حدود اختصاصه، ويتحمل الإنسان تبعة هذه المسؤولية أمام الله وأمام المجتمع، ونظرًا لأن الشائعات قد لا تمس فردًا بعينه بل تمس المجتمع بأثره وخاصة في الأزمات فكان لابد من التصدي لها بواسطة الجهات المنوط بها التأثير على المجتمع من خلال طبيعة عملها للقيام بتفنيد الشائعة والرد عليها بما يتماشى مع مصلحة المجتمع.

٢٢- أن الجهات المسئولة عن مواجهة الشائعات تتمثل في المؤسسة التنفيذية الممثلة في الوزارات والجهات الإدارية، والمؤسسات التشريعية الممثلة في المجالس التشريعية (كأعضاء مجلس النواب والشيوخ)،والموئسات الإعلامية،والمؤسسات الدينية .

٢٣- أن لمواجهة الشائعات طرق من أهمها:التوعية بخطورة الشائعات،وتجريم الشائعات، ومقاومة الشائعات.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

١- عمل مواقع على الانترنت خاصة بالرد على الشائعات في جميع المجالات كل في تخصصه، على أن تتسم هذه المواقع بالمصداقية وسرعة الرد.

٢- تخصيص برامج إعلامية خاصة بالرد على الشائعات.

٣- تخصيص موقع رسمي لنشر كل ما يتعلق بالأزمات المعيشية،وهي خطوة مهمة لمواجهة الشائعات.

٤- تخصيص بعض الدروس في المناهج الدراسية،وذلك لتوعية الطلاب بالشائعات و خطرها وكيفية مواجهتها.

٥- سرعة إيجاد حلول للأزمات منعًا للانتشار الشائعات.

فهرس مراجع البحث

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

١- أحكام القرآن:للمؤلف أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف

٢- تفسير الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.

٣- تفسير الإمام الطبري، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٤- تفسير الخازن= لباب التأويل في معاني التنزيل :للمؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى١٤١٥ ه

٥- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة ،الناشر:دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ط: الأولى – ١٤١٩هـ.

٦- تفسير المنار:محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،
٧- تفسير الوسيط للقرآن الكريم:للمؤلف: محمد سيد طنطاوي،الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى.سنة النشر: ١٩٩٠ م.
٨- كشاف عن حقائق غوامض التنزيل:للمؤلف أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨ه)الناشر:دار الكتاب العربي – بيروت،ط: الثالثة(١٤٠٧هـ)
٩- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير:للمؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ
١٠-الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسير: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي –جامعة الشارقة، ط: الأولى١٤٢٩ ه – ٢٠٠٨ م.

ثانيا كتب الحديث وعلومه:

١١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٢-تحفة الإشراف لمعرفة الأطراف:للمؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)،تحقيق: عبد الصمد شرف

الدين،ط:المكتب الإسلامي، والدار القيّمة الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث .

١٤- سنن ابن ماجه: للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء التراث العربي.

١٥- سنن أبي داود: أبو داود بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي(ت: ٢٧٥هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا– بيروت.

١٦- سنن الدار قطني:للمؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطنى(ت ٣٨٥هـ)،الناشر:مؤسسة الرسالة،بيروت– لبنان،ط:الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٧- السنن الكبرى:للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.

١٨- سنن النسائي بشرح الحافظ: جلال الدين السيوطي وحاشية السندى للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي المكتبة العلمية بيروت لبنان .

١٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:للمؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري،تحقيق: طه عبد الرءوف

سعد،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة،ط: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٢٠- صحيح البخاري: للعلامة المدقق أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق طه عبد الرءوف سعد، طبعة جديدة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م الناشر مكتبة الإيمان بالمنصورة.

٢١- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري:للمؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

٢٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير:للمؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر،ط: الأولى، ١٣٥٦.

٢٤- لمعجم الكبير:للمؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)،تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الثانية.

٢٥- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:للمؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)

٢٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:للمؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان

٢٧- المستدرك على الصحيحين في الحديث: للحافظ الكبير أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، وبهامشه التلخيص للحافظ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن احمد الذهبي، ط:دار المعرفة بيروت لبنان.
٢٨- مسند الشاميين للطبراني:للمؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم الطبراني(ت:٣٦٠هـ)،تحقيق:حمدي بن عبدالمجيد السلفي،الناشرمؤسسة الرسالة بيروت.
٢٩- المسند للإمام أحمد بن حنبل: لأبى عبد الله أحمد بن حنبل البغدادي، ط: دار المعارف بمصر ١٩٥٦ .
٣٠- مصنف ابن أبي شيبة:للمؤلف:أبو بكر بن أبي شيبة،عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان(ت:٢٣٥هـ)،تحقيق:كمال يوسف الحوت،الناشر:مكتبة الرشد–الرياض،ط:الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:للمؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند.
٣٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي:للمؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ).
٣٣- نيل الأوطار بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي(ت: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

ثالثا كتب الفقه:

أ-كتب الفقه الحنفي:

٣٤- الاختيار لتعليل المختار رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ،الناشر: دار الفكر-بيروت،ط: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)،تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي طبعة المطبوعات العلمية بمصر ١٣٢٧ه.

٣٧- البناية شرح الهداية البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ،ط: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)

٣٩- الجوهرة النيرة لمختصر القدري الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) ،الناشر: المطبعة الخيرية

٤٠- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة تحقق محمد أمين الشهير بابن عابدين، المطبعة اليمنية القاهرة ١٣٢٧ه.الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ(ت: ١٠٢١هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى،١٣١٣ هـ.

٤١- درر الحكام شرح غرر الأحكام،للمؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٤٢- العناية شرح الهداية:للمؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)،الناشر:دار الفكر.

٤٣- اللباب في شرح الكتاب:للمؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٤٤- المبسوط للسرخسي:للمؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٤٥- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني:للمؤلف: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط:الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٧- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين(ت: ٥٩٣هـ)،تحقيق: طلال يوسف ،الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

ب- كتب الفقه المالكي:

٤٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: السادسة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م مطبعة مصطفى البابى الحلبي.

٤٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: للمؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٠- التاج والإكليل لمختصر خلي:للمؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية

٥١- الذخيرة للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر:دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.

٥٢- شرح الخرشى على مختصر: سيدي خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى المالكي طبعة دار الفكر،ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٥٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:للمؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)،الناشر: دار الفكر.
٥٤- القوانين الفقهية أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).
٥٥- المدونة:للمؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية،ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٥٦- المقدمات الممهدات:للمؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)
٥٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب، ط: الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م دار الفكر. الناشر: دار الغرب الإسلامي،ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

ج- كتب الفقه الشافعي:

٥٨- أسني المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٥٩- الأم للشافعي للمؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي

القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،

٦١- حاشيتا الشروانى وابن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى الشافعي طبعة المكتبة التجارية .

٦٢- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٣- روضة الطالبين وعمدة المفتي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٦٤- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ،الناشر: المطبعة الميمنية.

٦٥- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) للمؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر

٦٦- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)للمؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر.
٦٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،للمؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،ط:الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٦٨- المهذب:للمؤلف:أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.
د- كتب الفقه الحنبلي :
٦٩- حاشية الروض المربع:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)،ط: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
٧٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع:للمؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٧١- شرح الزركشي:للمؤلف:شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)،الناشر: دار العبيكان،ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٧٢- الشرح الممتع :محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي،ط: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٧٣- الكافي في فقه الإمام أحمد:للمؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٤- كشاف القناع عن متن الإقناع:للمؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية

٧٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:للمؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي،(ت: ٢٥١هـ)،الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٧٦- المغني لأبن قدامه: الإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، طبعة أخرى مطبعة المنار القاهرة ١٣٤٨ه.

٧٧- ملخص الفقه:للمؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان،الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

رابعا:كتب أصول الفقه:

٧٨- البرهان في أصول الفقه:للمؤلف:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)،تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان:ط:الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٩- التلخيص في أصول الفقه:للمؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)،تحقيق:عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري،الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٨٠- العدة في في أصول الفقه:للمؤلف:القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)،ط : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٨١- المحصول للرازي:للمؤلف:فخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)،تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،الناشر: مؤسسة الرسالة،ط:الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

خامسا:كتب اللغة :

٨٢- أنيس الفقهاء نيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:للمؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ).

٨٣- تاج العروس جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدى،ط:دار الهداية. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية.

٨٤- التعريفات لي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت: ٨١٦هـ)تحقيق:جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان،ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٨٥- شرح حدود بن عرفة شرح حدود ابن عرفة للرصاع)للمؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)،الناشر: المكتبة العلمية،ط: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٨٦- الفروق اللغوية:للمؤلف:أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)،تحقيق: محمد إبراهيم سليم،الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

٨٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا:للمؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب،الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية،ط: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

٨٨- القاموس المحيط:للمؤلف:مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٨٩- لسان العرب:للمؤلف: أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور(ت: ١٣٤٨ه)،الناشر: دار الآفاق العربية - مصر /القاهرة،ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٩٠- المحكم و المحيط الأعظم:للمؤلف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)،تحقيق: عبد الحميد هنداوي،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩١- مختار الصحاح:للمؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٩٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:للمؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٩٣- معجم الغني المؤلف عبد الغني أبو العزم.موقع ويكيبيديا.

٩٤- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ،طبعة: دار المعارف ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٩٥- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي ،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٩٦- مقاييس اللغة:للمؤلف:أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت: ٣٩٥هـ)تحقيق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر.

المواقع الالكترونية

www.youm.comstory//https:

١٠٠- المعجم المعاصر للغة العربية ،قاموس صخر

١٠١- المعجم المعاصر للغة العربية، قاموس صخر الموقع الالكتروني -https://albawabhnews.com

١٠٢ معجم المعاني معجم عربي www.almaany.com

١٠٣- ttps://www.sma https://ar.m.wikipedia.o

١٠٤- uomustansiriyah.edu.iq

١٠٥-http://uomustansiriyah.edu.iq

١٠٦- islam web.netالسبت ٩ذو القعدة ١٤٢٣هـ/١١-١٢٠٠٣م

١٠٧- https;//www.elbalad.news

١٠٨-

https://gate.ahram.org.eg/daily/news/663477.aspx